به الواحد او غيره حصفه والا بان لم يتبرع به احد بيع بعضه بقدر
ما يساوي التجفيف لتجفيف الباقي طلبا للاحظ كولي اليتيم وانما باع كل
الحيوان لئلا ياكل كله كما مر ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا وهو اهل
للالتقاط لذلك كما افاده الزركشي اي بان كان ثقة فهي كدرها
ونسلها امانة بيده لانه يحفظها لمالكها فاشبه المودع ومن ثم ضمنها
لو قصر كان ترك تعريفها على ما يأتي ومحله كما بحثه الاذرعي وسيأتي عن
النكت وغيرها ما يصرح به حيث لم يكن له عذر معتبر في تركه اي كان
خشي من ظالم اخذها او جهل وجوبه وعذر فيما يظهر فان دفعها
الى القاضي لزمه القبول حفظا لها على صاحبها لانه ينقلها الى امانة
اقوى وانما لم يلزمه قبول الوديعة عند انتفاء الضرورة لامكان ردها
لمالكها مع التزامه الحفظ وكذا لو اخذها للتملك ثم تركه وردها يلزمه
القبول ومعلوم عدم ورود فيها لقاض غير امين وانه لا يلزمه القبول وان
الدافع لا يضمنها كما صرح به القفال ولم يوجب الاكثرون التعريف
في غير لقطة الحرم والحالة هذه اي كونه اخذها للحفظ لان الشرع
انما اوجبه لاجل ان له التملك بعده وقالوا لا فلو لم يجب اي حيث لم يخف
اخذ ظالم لها كما يعلم مما يأتي لئلا يفوت حق المالك بكتمها ورجحه الامام
والغزالي وقواه واختاره في الروضة وصححه في شرح مسلم وهو المعتمد
كما قاله الاذرعي لان المالك قد لا يمكنه انشادها لنحو سفر او مرض
ويمكن الملتقط التخلص عن الوجوب بالدفع للقاضي الامين فيضمن
بترك التعريف ولا يرتفع به ضمانه او بدا له بعد قال ولا يلزمه مؤنة
التعريف في ماله على القولين وان نقل الغزالي ان المؤنة تابعة للوجوب
ولو بدا له قصد التملك او الاختصاص عرفها سنة من حينئذ ولا يعتد
بما عرفه قبله اما اذا اخذها للتملك او الاختصاص فيلزمه التعريف
جزما فلو قصد بعد ذلك اي اخذها للحفظ وكذا بعد اخذها للتملك
خيانة لم يكن ضامنا بمجرد القصد في الاصح فان انضم لذلك القصد
استعمال او نقل من محل لاخر ضمن كالمودع فيهما والثاني يصير ضامنا
بذلك واذا ضمن في الاثناء بخيانة ثم اقلع واراد ان يعرف ويتملك جاز
وخرج بالاثناء ما في قوله وان اخذ بقصد خيانة فضامن لقصده
المقارن لاخذه ويبرأ بالدفع لحاكم امين وليس له بعد ان يعرف
ويتملك بعد التعريف على المذهب نظرا للابتداء كالغاصب وفي وجه
من الطريق الثاني له ذلك نظرا لوجود صورة الالتقاط وان اخذ ليعرف

ويتملك

ويتملك بعد التعريف فامانة بيده مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر
التملك في الاصح كما قبل مدة التعريف والثاني وبه قال الامام والغزالي
تصير مضمونة عليه اذا كان عزم التملك مطردا كالمستام وفرق الاول
بان المستام مأخوذ لحظ اخذه حال الاخذ بخلاف اللقطة ولو اخذه لا
بقصد حفظ ولا تملك او لا بقصد خيانة ولا امانة او بقصد احدهما ونسيه
فامانة وله تملكها بشرطه اتفاقا ومعلوم انه يكون في الاختصاص امينا
ما لم يتلف بنفسه او بغيره فان تلف فلا ضمان لان اخذها من الغصب عفت
لا اخذ كما قاله المتولي وغيره يعرف بفتح اوله ندبا كما قاله الاذرعي
وغيره خلافا لابن الرفعة بمحل التقاطها وجنسها وصفتها الشامل
لنوعها وقدرها بعد او وزن او كيل او ذرع وعفاصها اي وعاءها توسعا
اذ اصله جلد يلبس راس القارورة كذا قاله بعضهم تبعا للخطابي
لكن عبارة القاموس مصرحة بكونه مشتركا بين الوعاء الذي فيه النفقة
جلدا او خرقة وغلاف القارورة والجلد الذي يغطي راسها به ووكاءها
بكسر اوله وبالمد اي خيطها المشدود به لامره صلى الله عليه وسلم بمعرفة
هذين وقيس بهما غيرهما لئلا تختلط بغيرها وليعرف صدق واصفها
ويستحب تقييدها بالكتابة كما مر خوف النسيان اما عند تملكها فالاوجه
معرفة وجوب ذلك ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر ثم بعد معرفته ذلك
يعرفها بضم اوله وجوبا وان لم يقصد تملكها كما مر بنفسه او نائبه من غير
ان يسلمها له ويكون المعرف غير مشهور بالخلاعة والمجون وان لم يكن
عدلا كما قاله ابن الرفعة ان وثق بقوله ولو محجورا عليه بالسفه كما علم
مما وافهم قولهم ثم عدم وجوب فورية التعريف وهو ما صححاه لكن
ذهب القاضي ابو الطيب الى وجوب الفورية واعتمده الغزالي فيشكل
ومقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل كعشرين سنة
وهي في غاية البعد والظاهر ان مراده بذلك عدم الفورية المتصلة
بالالتقاط انتهى والاوجه ما توسطه الاذرعي وهو عدم جواز تاخيره
عن زمن تطلب فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها ووافقه البلقيني
فقال يجوز التاخير ما لم يغلب على ظنه فوات معرفة المالك به ولم يتعرضوا
له انتهى وقد تعرض له في النهاية بما يفيد ذلك وفي نكت المص كالجيلي
انه لو غلب على ظنه اخذ ظالم لها حرم التعريف وكانت امانة بيده
ابدا اي فلا يتملكها بعد السنة كما افتى به الغزالي وهو اوجه مما افتى به
ابن الصباغ انه لو خشي من التعريف استئصال ماله عذر في تركه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)